ISSN 1016 – 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

العدد الأوّل [٥٧]

السنة الرابعة عشرة / محرّم ١٤٢٠ هـ

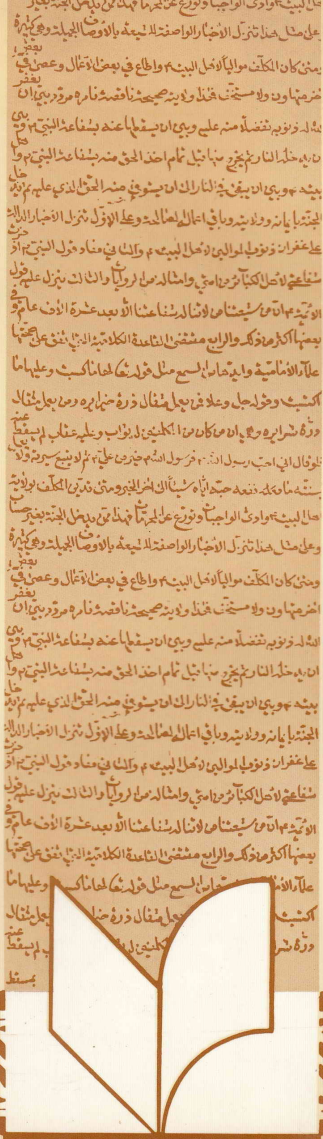

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

* **الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنيّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .**
* **الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة .**
* **ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية ، وليس لأيّ أمر آخر .**
* **النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها ، أو بإعادتها إلى أصحابها .**

المراسلات : تعنون باسم : هيئة التحرير .

دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ پلاك ٥

هاتف : ٥ ـ ٧٣٠٠٠١ ـ فاكس : ٧٣٠٠٢٠ .

البريد الألكتروني : *e-mail : turathuna@rafed.net*

ص . ب . ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ قم ـ الجمهورية الإسلامية في إيران .

تراثنا .

العدد : الأوّل [٥٧] السنة الرابعة عشرة/محرّم ـ صفر ـ ربيع الأوّل ١٤٢٠ هـ .

الإعداد والنشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

الكمّيّة : ٢٠٠٠ نسخة .

الفلم والألواح الحسّاسة (الزنكغراف) : تيزهوش ـ قم .

المطبعة : ستاره ـ قم .

قيمة الاشتراك السنوي في نشرة تراثنا ٤٠٠ تومان في إيران ، و ٢٥ دولاراً أمريكياً في بقيّة أنحاء العالم .

دور الشيخ الطوسي ﷺ
في علوم الشريعة الإسلامية
(٤)

السيّد ثامر هاشم العميدي

دوره في الحديث الشريف وعلومه

إذا كانت ريادة الشيخ الطوسي في مقام الفقه الإمامي المستنبط واضحة لدىٰ الجميع باعتباره أوّل من استوعب جميع الطاقات الفقهية السابقة التي تكاد تنحصر بجهود ابن الجنيد، والمفيد، والسيّد المرتضىٰ رضي الله تعالىٰ عنهم، وصبّها في قالب جديد رائع، فإنّ فقهه الروائي لا يقلّ درجة عن فقهه المستنبط، فهو رائد الفقهَين، وإن كان الأخير هو السائد قبل عصر الشيخ الطوسي عند جميع فقهاء الإمامية.

ونستطيع أن نتلمّس هذا ونحن في دوره في الحديث الشريف وعلومه فضلاً عمّا سيأتي من بيان دوره الفقهي الخالد؛ إذ من الواضح أنّه لا يمكن الفصل بين الفقه الروائي وما سطّره يراع الشيخ في كتابيه **التهذيب و الاستبصار** من آيات الاحتجاج والاستدلال بآلاف الأخبار، خصوصاً في ما يتّصل بتأويلاته التي لا زال معظمها معمولاً به عند الفقهاء إلىٰ وقتنا الحاضر، كما تنبّئك آثارها الحيّة الباقية إلىٰ الآن في استدلالات

وآحتجاجات الفقهاء المعاصرين.

ولم يكن هذا ليتسنّى للشيخ، لو لم يشبع الأخبار المروية في الفقه الإمامي بحثاً وتمحيصاً، بعد أن حصرها ـ بجميع أقسامها وفروعها الكثيرة ـ بثلاثة أقسام لا رابع لها، وهي:

١ ـ الأخبار المتواترة.

٢ ـ الأخبار المحتفّة بالقرائن.

٣ ـ أخبار الآحاد.

وبما أنّ المتواتر لا نقاش في حجّيّته؛ لكونها ذاتية، وما كانت حجّيّته كذلك، فهو في غنىً عن آلتماس الأدلّة على إثبات حجّيّته، ولهذا ترىٰ الشيخ قد اكتفىٰ بالقول عن الأخبار المتواترة بأنّها موجبة للعلم والعمل، مولياً عنايته بدراسة القسمين الآخرين، مبيّناً في ذلك القرائن المحتفّة بالخبر بقسميها، وهما: ما دلّ منها علىٰ صحّة الخبر في نفسه، وما دلّ منها علىٰ صحّة متضمَّنه مفصّلاً طرق الجمع بين أخبار الآحاد المتعارضة، وطرق الترجيح أيضاً، وهذا الموقف العلمي النظري إزاء جميع الأخبار المروية عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام، قد بيّنّاه مفصّلاً في ما تقدّم من الحلقات السابقة.

وما نريد التأكيد عليه هنا، هو أنّ موقفه العلمي النظري إزاء تلك الأخبار ـ وهو ما أسّسه في مقدّمة **التهذيب** وديباجة **الاستبصار**، وأكّده في كتابه: **العدّة في أُصول الفقه**، لم يختلف عن موقفه العملي التطبيقي بشأن تلك الأخبار؛ لأنّ ما مهّده من سبل الجمع والترجيح وغير ذلك أوّلاً، سار عليه ثانياً، ولم يشذّ عنه ولو في مورد واحد، ومن هنا لم يحصل بين الموقفين تهافت أو تناقض، وإن حاول بعض الأشخاص أن يمسّهما معاً

بدعوىً زائفة وزعم باطل لم يعتضد بأيّ دليل.

نعم، فقد اشتبه بعضهم اشتباهاً كبيراً بشأن ما أسّسه الشيخ في موقفه العلمي الأوّل من القرائن المحتفّة بالخبر، وطرق الجمع بين الخبرين المتعارضين، وسبل الترجيح بينهما، معمّماً نتائج اشتباهه بما فيه من مزاعم باطلة ليمسّ به كِلا الموقفين، وهو ما نجده ـ مع الأسف ـ عند الأُستاذ علال الفاسي، المعروف بين أوساط المثقّفين، وذلك في بحثه الموسوم: «من المدرسة الكلامية»؛ إذ تعرّض فيه إلىٰ الشيخ الطوسي في كتابيه **التهذيب** و **الاستبصار**، قائلاً ما نصّه:

«إذا تتبّعت ظروب القرائن التي نقلناها عن الشيخ، ووسائل الجمع، لا يمكن طرح أيّ حديث ينسب للرسول [صلى الله عليه وآله]، أو الأئمّة [عليهم السلام]؛ لأنّه لا بُدّ أن يدخل في واحد منها، وهذا في الواقع اعتماد علىٰ الفكر لتبرير ما روي من الأخبار غير الصحيحة، ولو كانت ظاهرة الوضع»![1].

ولا أدري كيف اقتنع الأُستاذ علال الفاسي بهذا الكلام، وهو يعلم بأنّ موقف علماء المسلمين جميعاً إزاء الخبرين المتعارضين، إنّما ينطلق ابتداءً من محاولات الجمع بينهما؛ فإن أمكن الجمع بينهما بتأويل أحدهما بما يوافق دلالة الآخر ولو بوجه من الوجوه فهو المتعيّن عندهم بلا خلاف، وقد صنّفوا في ذلك كتباً، كـ: **تأويل مختلف الحديث** لابن قتيبة الدينوري، وغيره.

وأمّا لو تعذّر الجمع، فلا بُدّ من الرجوع إلىٰ طرق الترجيح بين

---

(١) من المدرسة الكلامية ـ لعلال الفاسي ـ، بحث قدّم إلىٰ مؤتمر الشيخ الطوسي في ذكراه الألفيّة، المنعقد في مدينة مشهد المقدّسة سنة ١٣٨٥ هـ، منشور في بحوث المؤتمر ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤.

الخبرين المتعارضين ؛ وحينئذ إمّا أن يتساوىٰ الخبران في كلّ شيء ؛ لفقدان أيّة صفة مرجّحة لأيٍّ منهما ، وهنا لا مناص من أحد القولين ، وهما : التساقط ، أو التخيير ، وإمّا أن يترجّح أحدهما دون الآخر ، وهنا لا بُدّ من العمل بالراجح وطرح الآخر .

والشيخ ﷺ أشار لكلّ هذا في أوّل الكتابين ، ومارسه عملياً فيهما ، فكيف يقال إذاً بأنّه لم يطرح أيّ حديث في كتابيه **التهذيب و الاستبصار** ، ولو كان ظاهر الوضع ؟!!

وأغلب الظنّ أنّ الأُستاذ علال الفاسي اشتبه بقول الشيخ الطوسي في ديباجة **الاستبصار** ؛ إذ جاء فيها بعد تفصيل القرائن المحتفّة بالخبر ، ووسائل الجمع وطرق الترجيح ما هذا نصه : «وأنت إذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلّها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ، ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوىٰ والحلال والحرام ، لا يخلو من واحدة من هذه الأقسام»[1] . .

فحسب الأُستاذ المذكور ، أنّ جميع ما أورده الشيخ من أخبار ، داخل في دائرة الاحتجاج والاستدلال ، لا سيّما وأنّ الكلام المتّصل بهذه العبارة مسوق في دائرة الاحتجاج وكيفية الاستدلال بالخبر .

ومع هذا لا يُعذر الباحث في اشتباه كهذا ، خصوصاً وأنّ الشيخ ﷺ قد بيّن قبل هذا نوعية الأخبار التي لا يجوز العمل بها لعدم إمكانية اعتمادها ، كالخبر المعارِض للإجماع ، أو ما كانت شهرة الفتوىٰ علىٰ خلافه ، وكذلك التصريح بطرح الخبر الراجح والعمل بالأرجح ، كما لو

---

(١) الاستبصار ١ / ٥ ، من المقدّمة .

حصل التفاوت بينهما من جهة كثرة الرواة، أو عدالتهم، ونحو ذلك من الأُمور الأُخر التي أشبعنا القول فيها في ما تقدّم من حلقات هذا الدور.

ثمّ ماذا يقال عن تصريح الشيخ بالعمل بالخبر الموافق لدلالة الأصل وترك ما خالف تلك الدلالة ؟!

وإذا عرفنا أنّ المقصود بدلالة الأصل عند الشيخ، هي القواعد الكلّيّة المستنبطة من عمومات الآيات القرآنية، والأخبار المتواترة، والصحيحة الثابتة، والأُصول العملية، كأصل البراءة والاستصحاب، إلىٰ غير ذلك ممّا ذُكر في محلّه[1]، علمنا بخطأ ما ذكره الأُستاذ علال الفاسي؛ لأنّ الشيخ الطوسي نفسه لا يرىٰ أنّ جميع ما رواه من أخبار في **التهذيب** أو **الاستبصار** موافق لدلالة الأصل عنده، ويدلّ عليه طرحه لجملة من الأخبار المروية فيهما مع تصريحه بضعفها؛ لمخالفتها لظاهر القرآن الكريم، أو السُنّة الثابتة، أو الإجماع، ونحو ذلك من التصريحات الآتية في هذا البحث إن شاء الله تعالىٰ.

علىٰ أنّ الحاصل من كلام الشيخ في مقدّمتَي **التهذيب** و **الاستبصار** ـ فضلاً عمّا في أصل الكتابين ـ أنّه قدس سره لا يعمل بالخبر الشاذّ النادر الذي لم يكن معروفاً في الأُصول المعتبرة، كما أنّه لا يعمل بالخبر المخالف لدلالة الأصل، ولا بالخبر الضعيف المعارض بما هو أقوىٰ منه، ولا حتّىٰ بالصحيح الذي هذه صفته أيضاً، وأين هذا من القول بأنّه لم يطرح أيّ حديث مرويّ حتّىٰ ولو كان ظاهر الوضع ؟!

ثمّ لا ننسىٰ ما ورد في أصل الكتابين من تصريحات وتطبيقات

---

(١) أنظر: ملاذ الأخيار في شرح الاستبصار ١ / ٢٨ ـ ٢٩.

تنسف قول الفاسي نسفاً، وتجعله كرماد اشتدّ به الريح في يوم عاصف، وهذا هو ما سنتحدّث عنه في الصفحات اللاحقة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ وتحت عنوان:

الفصل الثالث
وجوه فساد الخبر عند الشيخ الطوسي

لا شكّ أنّ التعرّض لبيان وجوه فساد الخبر عند الشيخ الطوسي قدس سره ، يكشف عن نوعية الحديث المعتمد عنده ؛ لأنّ قوله ـ مثلاً ـ بأنّ هذا الخبر مردود لمخالفته إجماع المسلمين ، يدلّ بمفهومه على اعتماده على الخبر الموافق لهكذا إجماع .

وعليه ، فالفصل الثالث هذا يجمع بين ما جاء في عنوانه ، وبين جملة وافرة من احتجاجات الشيخ الطوسي وآستدلالاته على الحكم الفقهي بأخبار **التهذيب** و **الاستبصار** المروية عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وعن أهل بيته الأئمّة الأطهار عليهم الصلاة والسلام .

وسوف يتّضح ـ إن شاء الله ـ بأنّ الشيخ قدس سره لم يعتمد على الفكر لتبرير ما روي من الأخبار غير الصحيحة ، وإنّما اعتمد الفكر ليردّ به عن بصيرةٍ على قول الجهّال من أصحاب الحديث ـ على حدّ تعبيره ـ : «أنّه ينبغي أن يروى الحديث على ما جاء وإن كان مختلّ المعنى !!» معلّلاً ذلك بقوله : «لأنّ الله تعالى دعا إلى التدبّر والتفقّه ، وذلك مناف للتجاهل والتعامي»[1] .

وهكذا أصبح الشيخ ـ بفضل اعتماده على الفكر والتدبّر لنصوص الأخبار ـ من أبعد المحدّثين عن الأخبار المزيّفة الموضوعة ، وأشدّ الناس

---

(١) التبيان في تفسير القرآن ـ للشيخ الطوسي ـ ٩ / ٣٠١ .

نفرةً عنها وتحذيراً منها، وأكثر العلماء حرصاً على تحرّي الصحيح من الأخبار.

وسوف نتلمّس هذه الحقيقة من خلال ما قاله في كتابيه **التهذيب** و **الاستبصار** وبعض كتبه الأُخرىٰ، لا سيّما كتاب **العدّة في أُصول الفقه**، بشأن الأخبار المردودة عنده، وعلىٰ النحو الآتي:

أوّلاً: الأخبار الموضوعة:

الخبر الموضوع هو الخبر المكذوب الذي لا أصل له، ولا خلاف بين المسلمين جميعاً في وجوب طرحه، وعدم اعتماده في شيء ألبتّة، وموقف الشيخ من الخبر المعلوم وضعه هو موقف الأُمناء علىٰ الدين، وهو وإن كان معلوماً وواضحاً كالشمس، إلّا أنّنا سنذكره لسببين:

أحدهما: لإثبات أنّ ما زعمه الأُستاذ الفاسي لا أصل له، مع خلوّه عن التحقيق، فضلاً عن النزاهة.

والآخر: تعرّض الشيخ لبيان الأُمور التي يعرف من خلالها الخبر المكذوب علىٰ الله ورسوله ﷺ، ولا يخفىٰ ما في الأخير من فوائد.

وعلىٰ أيّة حال، فقد قال الشيخ الطوسي ﷺ: «إنّ في الأخبار المرويّة عن النبيّ ﷺ كذباً، كما إنّ فيها صدقاً، فمن قال: إنّ جميعها صدق، فقد أبعد القول فيه، ومن قال: إنّها كلّها كذب، فكذلك؛ لفقد الدلالة علىٰ كِلا القولين، وقد توعّد النبيّ ﷺ علىٰ الكذب عليه بقوله: (من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار)، وتجنّب كثيرٌ من أصحابه الرواية، نحو الزبير، والبراء بن عازب، لمّا تبيّنوا أنّه وقع فيها الكذب، فروي عن البراء أنّه قال: (سمعنا كما سمعوا، لكنّهم رووا ما لم يسمعوا)! وروي عن

شعبة أنّه قال: (نصف الحديث كذب).

ولأجل ما قلنا حمل أصحاب الحديث نفوسهم علىٰ نقد الحديث، وتمييز الصحيح منها من الفاسد»[1].

ثمّ بيّن بعد ذلك الطرق التي يعلم بها كذب الخبر في كلام طويل شغل عدّة صفحات، نكتفي ببعضها:

فمنها: أن يكون مُخبَر الخبر ـ أي المحكوم عليه في الخبر ـ علىٰ خلاف ما تناوله الخبر، ومنه يُعلم أنّه كذب.

ومنها: أن لا ينقل الخبر كما ينبغي مع توفّر الدواعي علىٰ نقله، فإذا لم يُنقل كنقل نظيره ولم يكن هناك أيّة موانع من خوف أو تقيّة، عُلم كذبه.

ومنها: أن تكون الحاجة في باب الدِين إلىٰ نقله ماسّة، فإذا لم يُنقل نَقل نظيره مع ارتفاع الموانع حُكم بكذبه.

ومنها: أن يكون ظاهر الخبر يقتضي الجبر والتشبيه وإن رواه الصحابة، لجواز الغلط عليهم لعدم عصمتهم، وأمّا ما رواه التابعون وغيرهم في ذلك، فلا يمنع من وقوعهم في الكذب.

ومنها: أن يُعلم بأنّ المحكوم عليه في الخبر لو كان صحيحاً لوجب نقله علىٰ وجه تقوم به الحجّة، فإذا لم يتحقّق ذلك كان كذباً.

ومنها: أن يكون مفاد الخبر مخالفاً لِما عُلم بالضرورة، فإن كان كذلك فيقطع بكذب الخبر.

ومنها: أن يكون المحكوم عليه في الخبر ممّا لو فتّش عنه من يلزمه

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١/ ٨٩ ـ ٩١.

العمل به لوجب أن يعلمه، فإذا لم تكن هذه حاله علم بكذبه.

ومنها: أن يكون مخالفاً لدليل العقل ومقتضاه، ولا يمكن حمله على وجه مقبول.

ومنها: أن يكون مخالفاً للدليل الشرعي الثابت ولا يمكن تأويله بوجه يوافق أدلّة الشرع[١].

ومنها: أن لا يكون الخبر متضمّناً لشيء من الغلط الفاحش في التاريخ، كما بيّنه الشيخ في **تفسيره**[٢].

ومنها: أن لا يكون الخبر منافياً لتنزيه الأنبياء عليهم السلام، وقد نبّه على ذلك في **تفسيره** أيضاً[٣].

ومنها: أن يكون في الخبر تعليل ضعيف لا يمكن صدوره عن المعصوم عليه السلام، نظير ما ورد من التعليل في كون شهر رمضان لا يزيد ولا ينقص عن ثلاثين يوماً، كما نبّه عليه الشيخ في **التهذيب**[٤].

ومنها: أن يحصل اعتراف بالوضع أو شبهه، كاعتراف أحمد بن أبي بشر السرّاج بخصوص ما انتصر به لمذهبه في الوقف ومنع الشهادة بالنصّ على الإمام الرضا عليه السلام، كما نبّه عليه الشيخ في كتاب **الغَيبة**[٥]، ومن هنا احترز الشيخ وغيره من علمائنا المتقدّمين بترك رواية الثقة المنحرف عن المذهب في ما لو انتصر لمذهبه بخبر اختصّ هو بروايته.

---

(١) راجع: العدّة في أُصول الفقه ١/ ٦٧ و ص ٨٩ ـ ٩٦.

(٢) التبيان ٩/ ٨٣ في تفسير الآية ١٥ من سورة الفتح.

(٣) التبيان ٧/ ٢٦٠ في تفسير الآيات ٦١ ـ ٦٣ من سورة الأنبياء، وكذلك في ١٠/ ٢٦٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿عبس وتولّى﴾.

(٤) تهذيب الأحكام ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٥ ح ٤٨٥ باب ٤١.

(٥) الغيبة: ٦٦ ـ ٦٧، تهذيب الأحكام ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٥ ح ٤٨٥ باب ٤١.

ومنها : أن يصرّح أحد الرواة مثلاً، بأنّه ما سمع من فلان من الحديث إلّا مقدار كذا من الأحاديث، ثمّ يروي عنه بعد ذلك كثيراً، وهو ما بيّنه الشيخ الطوسي بحقّ بعض الرواة الّذين صدر عنهم ذلك[١]، وهو يجري مجرىٰ الاعتراف بالوضع.

ومنها : أن يكون الخبر مروياً مِن طريق مَن عُرف بالكذب، أو الوضع وٱشتهر بذلك.

ومنها : أن يكون الخبر المروي رواه مَن ورد تكذيبه ولعنه وذمّه علىٰ لسان الأئمّة عليهم السلام، وهو ممّا تفرّد بروايته[٢]؛ وواضح أنّه لا مانع من الرواية عنه قبل صدور ذلك فيه، أي جواز الرواية عنه قبل انحرافه وفي حال استقامته، كما صرّح بهذا الشيخ في كتاب **العدّة**[٣].

ومنها : أن لا يكون الخبر المسند إلىٰ شخص المعصوم عليه السلام مخالفاً لِما عُرف من مذهبه وتواتر عنه، ولم تكن ثمّة تقيّة فيه، كما لو ورد التصريح من المعصوم نفسه عليه السلام بأنّه لم يقل مثل ذلك الخبر المكذوب عليه، نظير ما كذبه رواة العامّة علىٰ الإمام الصادق عليه السلام بأنّه كان يقول: إنّي أتولّىٰ أبا بكر وعمر وأترحّم عليهما، ونحو ذلك من الأكاذيب، التي روّجوها علىٰ لسان الإمام الصادق عليه السلام، علىٰ الرغم من تصريحه بأنّه عليه السلام لم يقلها، ولم يعرفها، ولم يحدّث بها، ولا سمعها، كما أورد ذلك الشيخ الطوسي في ما انتخبه من **رجال الكشّي**[٤]، ولهذا نظائر كثيرة في مرويات

---

(١) الغَيبة: ٦٩ ح ٧٣.

(٢) الغَيبة: ٣٥١ ح ٣١١ ـ ٣١٣.

(٣) العدّة في أُصول الفقه ١ / ١٥١.

(٤) رجال الكشّي ٢ / ٦٩٢ ـ ٦٩٩ رقم ٧٤١.

العامّة، لا سيّما في أكاذيبهم برواياتهم عن أمير المؤمنين عليه السلام في تحريم المتعة، ونحو ذلك من الأكاذيب التي عُلم كذبها وآنكشف زيفها ودجل رواتها ونفاقهم في ترويج باطلهم.

وهي حتّىٰ مع فرض سلامتها لا تفيدهم في ذلك؛ لصدورها تقيّة كما اختاره الشيخ معقّباً عليه بقوله: «لأنّ العلم حاصل لكلّ من سمع الأخبار أنّ من دين أئمّتنا عليهم السلام إباحة المتعة، فلا يحتاج إلىٰ الإطناب فيه»[1].

ونظير أخبار المتعة ما وصفوه من أحاديث علىٰ لسان أمير المؤمنين عليه السلام بأنّه كان يغسل رجليه في الوضوء انتصاراً لباطلهم، كما نبّه عليه الشيخ في **التهذيب**[2].

ثانياً: الأحاديث الضعيفة:

الضعيف لغة: خلاف القوي، قال تعالىٰ: ﴿**الله الذي خلقكم من ضعف ثمّ جعل من بعد ضعف قوّة، ثمّ جعل من بعد قوّة ضعفاً وشيبةً...**﴾[3]، والجمع: ضعفاء، وضعاف[4].

ومن هذا المعنىٰ انبثق تعريف الحديث الضعيف في الاصطلاح، إذ يفهم من تعاريفهم له، أنّه ما فقد صفة أو أكثر من صفات القوّة المشخّصة في أدنىٰ مراتب الحديث المعتبر بنفسه في اصطلاح الفريقين.

---

(١) تهذيب الأحكام ٧/٢٥١ ح ١٠٨٥ باب ٢٤.
(٢) تهذيب الأحكام ١/٩٣ ح ٢٤٨ باب ٤، الاستبصار ١/٦٥ ـ ٦٦ ح ١٩٦ باب ٣٧.
(٣) سورة الروم ٢٠: ٥٤.
(٤) لسان العرب ٩/٢٠٣ مادّة «ضعف».

ومن هنا عرّفه ابن الصلاح ـ من العامّة ـ بأنّه: «كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن»[١].

وتابعه على ذلك النووي في **التقريب**، بقوله: «وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن»[٢]، وهذا ما نجده عند الشريف الجرجاني أيضاً، إذ عرّف الحديث الضعيف بقوله: «هو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن»[٣]، وقد جرىٰ علىٰ ذلك الكافيجي[٤] والقاسمي[٥].

وهذا التعريف ليس دقيقاً، بل اعترض عليه بأنّه يوجب رفع الإيجاب الكلّي بالنسبة إلىٰ شروط الصحيح، وشروط الحسن، ولو أُخذ سلباً واحداً بالنسبة إلىٰ مجموع شروطهما؛ لصدق تعريف الحديث الضعيف علىٰ جميع أفراد الصحيح وأفراد الحسن[٦].

ولهذا انتقد ابن حجر تعريف ابن الصلاح للحديث الضعيف، بأنّه لو اختصر علىٰ نفي صفات الحسن المستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة لكان أَوْلىٰ، فقال: «ولو عبّر بقوله: كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول

---

(١) علوم الحديث: ٤١.

(٢) التقريب ـ المطبوع مستقلاً ـ: ٧، والمطبوع مع شرحه تدريب الراوي ـ للسيوطي ـ ١/ ٩١.

(٣) المختصر في أُصول الحديث ـ للجرجاني ـ: ٤٧، ورسالة في أُصول الحديث ـ له أيضاً ـ: ٧٧، والديباج المذهّب ـ له أيضاً ـ: ٢٥، والأخير مطبوع مع شرحه بعنوان: شرح الديباج المذهّب للملّا حنفي التبريزي، وهذه الكتب الثلاثة (المختصر، والرسالة، والديباج) كلّها كتاب واحد علىٰ اختلاف مسمّياته؛ إذ لم يختلف أيّ منها عن الآخَرَيْن في شيء يذكر إلّا في أرقام الصفحات!! فلاحظ.

(٤) المختصر في علم الأثر: ١١٧.

(٥) قواعد التحديث: ١٠٨ رقم ٢٤.

(٦) شرح الديباج المذهّب ـ للملّا حنفي التبريزي ـ: ٢٥.

لكان أسلم من الاعتراض وأخصر»[١].

وقال السيوطي في شرح عبارة النووي المتقدّمة: «وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن»: «جمعها تبعاً لابن الصلاح، وإن قيل إنّ الاختصار على الثاني أَوْلى؛ لأنّ ما لم يجمع صفة الحسن، فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد»[٢].

كما جاء نظم التعريف في ألفية العراقي خلافاً لِما عليه ابن الصلاح وغيره، هكذا:

أمّا الضعيف فهو ما لم يبلُغِ مرتبةَ الحسنِ وإن بَسْطٌ بُغِي[٣]

وجاء في **فتح المغيث** في شرح قول الناظم: «أمّا الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن» قول السخاوي: «ولو بفقد صفة من صفاته، ولا احتياج لضمّ الصحيح إليه، فإنّه حيث قصُر عن الحسن، كان عن الصحيح أقصر»[٤].

وأمّا الإمامية، فقد عرّفه الشهيد الثاني، بقوله: «وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدّمة[٥]؛ بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضّاع»[٦].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ـ لابن حجر العسقلاني ـ: ١٦٩.

(٢) تدريب الراوي ١/ ٩٠.

(٣) ألفيّة الحديث: ٤٩ البيت رقم ٩٠.

(٤) فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث: ٤٩ ـ ٥٠ ـ مطبوع في نهاية الألفيّة بمجلّد واحد ـ، والطبعة المحقّقة بخمس مجلّدات ١/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٥) يعني بالثلاثة: الصحيح، والحسن، والموثّق.

(٦) شرح البداية في علم الدراية: ٢٦، والرعاية في علم الدراية: ٨٦، وكلاهما واحد!!

وعلىٰ هذا التعريف جرىٰ بعضهم أيضاً[١].

وصدرُ التعريف غير دقيق، إذ يرد عليه ما أُورد علىٰ تعريف ابن الصلاح؛ لأنّ ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ـ وليكن الصحيح مثلاً ـ لا يعني أن يكون بالضرورة ضعيفاً، فالحسن، والموثّق، والقوي، كلّها لم تجتمع فيها شروط الصحيح أيضاً؛ ولكن ما ذكر من قيود بعد صدر التعريف كافية في المقام.

ولهذا نرىٰ السيّد حسن الصدر اكتفىٰ بتلك القيود في تعريف الحديث الضعيف، فقال: «وهو ما في سنده مذموم، أو فاسد العقيدة غير منصوص علىٰ ثقته، أو مجهول، وإن كان باقي رواته ممدوحين بالعدالة؛ لأنّ الحديث يتبع اعتبار أدنىٰ رجاله...»[٢].

ومن كلّ ما تقدّم يعلم صحّة ما ذكرناه آنفاً، بأنّ الحديث الضعيف، هو ما فقد صفة أو أكثر من صفات القوّة المشخّصة في أدنىٰ مراتب الحديث المعتبر بنفسه في اصطلاح الفريقين.

أنواع الحديث الضعيف وتعاقب درجاته:

للحديث الضعيف أنواع متعدّدة، كالمرسَل، والمنقطع، والمعضَل، والمدلّس، والمعلّل، والمضطرب، والمقلوب، والشاذّ، والمنكَر، والمتروك، والموقوف، والمضمر، وغيرها كثير، فقد أوصلها ابن حبّان البستي إلىٰ تسعة وأربعين نوعاً، قال العراقي:

---

(١) راجع: وصول الأخيار ـ للشيخ حسين بن عبد الصمد ـ: ٩٨، ومقباس الهداية ـ للمامقاني ـ ١ / ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) نهاية الدراية: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وعدّه البستي في ما أوعىٰ لتسعة وأربعين نوعا[١]

وسوف نشير إلىٰ موارد بعض أنواع الضعيف التي وقفنا عليها في كتابَي **التهذيب** و **الاستبصار** في هذا الفصل إن شاء الله تعالىٰ.

ثمّ إنّ الحديث الضعيف تتعاقب درجاته بحسب بعده عن الشروط المقبولة في الحديث[٢]، وهذا هو محلّ اتّفاق معظم علماء الدراية عند الفريقين، وعليه فلو روي الحديث الضعيف بأكثر من طريق فسيكون أقوىٰ ممّا لو روي بطريق واحد[٣]، كما إنّ الضعيف يسمّىٰ مقبولاً إذا اشتهر العمل به، خصوصاً بين القدماء[٤].

وبهذا الصدد أورد القاسمي عن النووي قوله بشأن الأحاديث الضعيفة الواردة في معنىً واحد وبطرق متعدّدة: «فمجموعها يقوّي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً يحتجّ به»، ثمّ قال: «وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة، وظاهر كلام أبي الحسن القطّان يرشد إليه»، ثمّ أورد عن ابن حجر قوله: «بأنّ الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظه، إذا كثرت طرقه ارتقىٰ إلىٰ مرتبة الحسن، ـ ثمّ قال: ـ وفي **عون الباري** نقلاً عن النووي أنّه قال: الحديث الضعيف عند تعدّد الطرق

---

(١) ألفية الحديث: ١٠ رقم البيت ٩٤.

أقول: قرأت لابن حجر كلاماً لطيفاً بخصوص هذا البيت، ولا يحضرني مصدره الآن، وهو أنّه قال: لو كان العجز: (مستوعباً خمسين إلّا نوعا) لكان أحسن أو أوْلىٰ، ونحو هذا.

(٢) شرح البداية: ٢٦، مقباس الهداية: ١٧٩، شرح الديباج المذهّب: ٢٥، وقواعد التحديث: ١٠٩ رقم ٢٥.

(٣) وصول الأخيار: ٩٨.

(٤) قوانين الأصول ـ الميرزا القمّي ـ: ٢٦٧، نهاية الدراية: ٢٦٧، وانظر: مستدركات مقباس الهداية ـ للشيخ محمّد رضا المامقاني ـ ٥/ ١٤١ رقم ٤٩.

يرتقي عن الضعف إلىٰ الحسن، ويصير مقبولاً معمولاً به»[١].

كما نقل عن ابن تيميّة كلاماً مهمّاً في المقام يقطع الطريق علىٰ الوهّابية، لا سيّما الألباني في تضعيفاته الكثيرة المضحكة لجملة من الأحاديث، بأنّه قال: «قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحّة، فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به، فإنّ تعدّد الطرق وكثرتها يقوّي بعضها بعضاً حتّىٰ قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجّاراً وفسّاقاً... وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره، لم يرو في مسنده عمّن يعرف أنّه يتعمّد الكذب، لكن يروي عمّن عرف منه الغلط للاعتبار به، والاعتضاد»[٢].

ولهذا نرىٰ تصريح علماء العامّة أنفسهم باحتجاج أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد المعتبرة عندهم بالحديث الضعيف، ويكفي في ذلك اعتراضهم بأنّ مذهب النسائي هو أن يخرّج عن كلّ ما لم يجمع علىٰ تركه. وإنّ أبا داود كان يأخذ ما أخذه ويخرّج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجّحه علىٰ الرأي كالقياس والاستحسان[٣].

وبالجملة: فإنّ مذاهب الأخذ بالضعيف عند العامّة ثلاثة، وهي:

الأوّل: عدم العمل بالضعيف مطلقاً، وقد عُزي هذا إلىٰ يحيىٰ بن معين، وأبي بكر بن العربي، وهو قول شاذّ لم يعتمد عليه أحد منهم.

الثاني: أنّه يعمل به في الفضائل، قال القاسمي: «وهو المعتمد عند الأئمّة» ثمّ أيّد كلامه هذا بجملة من الأقوال كقول ابن عبد البرّ المالكي،

---

(١) قواعد التحديث ـ للقاسمي ـ: ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ٢٦.
(٢) قواعد التحديث ـ للقاسمي ـ: ١١٥ رقم ٣٠.
(٣) شرح الديباج المذهّب: ٢٥.

وقول الحاكم النيسابوري، وقول ابن مهدي، وقول أحمد بن حنبل، وغيرهم.

الثالث: أنّه يعمل به مطلقاً، قال القاسمي: «قال السيوطي: وعُزيَ ذلك إلى أبي داود، وأحمد؛ لأنّهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال»[1].

وجدير بالذكر هنا، أنّ ما اشتهر من قاعدة التسامح في أدلّة السنن عند العامّة: إنّما تعني التساهل إزاء الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في موارد القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، بل وسّع بعضهم القول بحجّيّتها في الأحكام أيضاً، إذ أدخلها في دائرة المستحبّات احتياطاً، ومعنى هذا إسقاط شرائط حجّيّة الخبر في باب المستحبّات، مع أنّ المستحبّات من الأحكام بلا خلاف!!

على أنّ هذه القاعدة وإن عُرفت عند الإمامية أيضاً، إلّا أنّ أعاظم علماء الأُصول منهم استفرغوا القول في بحثها في الأُصول العملية في بحث البراءة، وقد انتهى البحث عند بعضهم إلى نسف هذه القاعدة كلّياً وعدم الاعتراف بها أصلاً.

هذا، ومن التنبيهات التي نختتم بها الكلام عن الحديث الضعيف، هو اتّفاق علماء الدراية من الفريقين على أنّ غير المتضلّع بدراية الحديث لا يحقّ له أن يقول إذا رأى حديثاً بإسناد ضعيف: هذا حديث ضعيف، ما لم يقيّده بقوله (بهذا الإسناد)؛ لاحتمال وجود إسناد آخر صحيح للحديث أو أسانيد ضعيفة أُخرى كثيرة تخرجه عن الضعيف وتجعله مقبولاً.

---

(١) أنظر المذاهب المذكورة في: قواعد التحديث: ١١٣ رقم ٢٩.

ولكنّ المؤسف حقّاً هو تسرّع بعضهم في كثير من الأحيان والحكم بوضع الحديث بمجرّد ضعف سنده، وكثير منهم يحكم بذلك لأنّه وجد قولاً لأحد العلماء بشأن ذلك الحديث نفسه بأنّه (لا يصحّ) مع أنّ قولهم عن أيّ حديث: (لا يصحّ) ليس أكثر من إخبار بعدم الثبوت، مع أنّه لا يلزم من هكذا إخبار إثبات العدم.

قال الزركشي: «بين قولنا (موضوع) وقولنا (لا يصحّ) بون كثير، فإنّ في الأوّل إثبات الكذب والاختلاق، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ولا يلزم فيه إثبات العدم، وهذا يجيء في كلّ حديث قال فيه ابن الجوزي (لا يصحّ، ونحوه)»[1].

وعلىٰ أيّة حال فإنّا سوف نذكر جملة من الأخبار الضعيفة الإسناد التي نبّه الشيخ الطوسي قدّس سرّه علىٰ ضعفها سنداً لضعف أحد رواتها ولم يحتجّ بها في كتابيه **التهذيب** و **الاستبصار**، وعلىٰ النحو الآتي:

١ ـ ما جاء في **الاستبصار** في باب المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير: «فهذا خبر ضعيف وراويه السيّاري، وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في **فهرسته** حين ذكر **كتاب النوادر**: استثنىٰ منه ما رواه السيّاري، وقال: لا أعمل به ولا أُفتي به لضعفه، وما هذا حكمه لا تعترض به الأخبار التي قدّمناها»[2].

٢ ـ وفي باب عدّة المتمتّع بها إذا مات عنها زوجها: «فهذا الخبر ضعيف جدّاً؛ لأنّ راويه أحمد بن هلال، وهو ضعيف علىٰ ما تقدّم القول

---

(١) قواعد التحديث: ١٢٣ رقم ٣٦.

(٢) الاستبصار ١ / ٢٣٧ ح ٨٤٦ باب ١٣٨.

فيه»[١]، وقد سبق مثل هذا التضعيف في **التهذيب** و **الاستبصار**[٢].

٣ ـ وفي باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة: «فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرّر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لِما لا احتياج إلىٰ ذِكره...»[٣].

٤ ـ وفي أبواب المهور: «فأوّل ما في هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر؛ ومحمّد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدّاً، وما يختصّ بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه»[٤].

٥ ـ وفي باب في أنّه لا يصحّ الظهار بيمين: «وأمّا الخبر الأوّل، فراويه أبو سعيد الآدمي، وهو ضعيف جدّاً عند نقّاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال **نوادر الحكمة**»[٥].

إلىٰ غير هذا من الموارد الأُخر التي صرّح الشيخ بضعفها بسبب ضعف أحد رواتها، وسنشير إليها لاحقاً عند التعرّض إلىٰ بيان موقفه من الأخبار المروية في كتبنا وكان في الطريق إليها أحد رواة الفرق الفاسدة أو المذاهب المنحرفة..

علىٰ أنّه يجدر التنبيه هنا علىٰ أنّ الشيخ الطوسي ﷺ قد احتجّ بروايات مَن ضعّفهم في موارد أُخر من كتابيه **التهذيب** و **الاستبصار**، ولا يرد عليه إشكال في ذلك كما سنبيّنه إن شاء الله في آخر الفصل بعد عرض جملة من أنواع الحديث الضعيف وغيره ممّا لم يحتجّ به الشيخ

---

(١) الاستبصار ٣/ ٣٥١ ح ١٢٥٣ باب ٢٠٣.
(٢) تهذيب الأحكام ٩/ ٢٠٤ ح ٨١٢ باب ١٣، والاستبصار ٣/ ٢٨ ح ٩٠ باب ١٧.
(٣) الاستبصار ٢/ ٣٦ ح ١١٠ باب ١٧.
(٤) الاستبصار ٣/ ٢٢٤ ح ١١٠ باب ١٣٨، وهو الثاني من أبواب المهور.
(٥) الاستبصار ٣/ ٢٦١ ح ٩٣٥ باب ١٥٨.

الطوسي قدّس سرّه .

ثالثاً : الأخبار الموقوفة :

وهي الأخبار المروية عن مصاحب المعصوم عليه السلام ـ صحابياً كان أو غيره ـ من قول أو فعل ، متّصلاً كان أو منفصلاً .

وحكمه عند العامّة مختلف فيه ، قال في **شرح الديباج** : «الموقوف وإن اتّصل سنده ليس بحجّة عند الشافي وطائفة من العلماء ، وحجّة عند طائفة»[١] .

وقال الجرجاني : «وهو ليس بحجّة على الأصحّ»[٢] .

وأمّا الشيخ الطوسي فلم يحتجّ بالموقوف مطلقاً ، سواء كان الموقوف عليه من الصحابة كما يظهر من تصريحه بجواز الغلط على الصحابة[٣] ، أو من أصحاب الأئمّة عليهم السلام كما في خبر محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمٰن موقوفاً عليه ، وهو بخصوص ميراث ولد الزنا .

قال الشيخ : «فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية ، بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدّمناها»[٤] ، ونظير هذا ما قاله عن خبر آخر : «فأوّل ما فيه أنّه حديث موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام ، وما هذا حكمه من الأخبار

---

(١) شرح الديباج المذهّب ـ للملّا حنفي التبريزي ـ : ٣٥ .
(٢) المختصر في أُصول الحديث ـ للجرجاني ـ : ٥٣ .
(٣) العدّة في أُصول الفقه ١ / ٩٤ ـ ٩٥ .
(٤) تهذيب الأحكام ٩ / ٣٤٤ ح ١٢٣٨ باب ٣٣ .

لا يترك لأجله الأخبار المسندة، والحديث الأوّل مسند فالأخذ به أَوْلىٰ»[١].

رابعاً: الأخبار المضمرة:

والمراد بها كلّ خبر يقول فيه أحد أصحاب الأئمّة عليهم السلام: «سألته كذا» فقال: «كذا»، أو «أمرني بكذا»، أو «قال كذا» وما أشبه ذلك. ولم يسمّ المسؤول أو الآمر أو القائل، ولا ذَكَر ما يدلّ عليه.

وهذا القسم من الأخبار غير معروف بين العامّة، وكثيراً ما كان يفعله أصحابنا للتقيّة، وهو مضعّف للحديث، لاحتمال أن يكون المسؤول غير الإمام عليه السلام[٢].

وأمّا عن موقف الشيخ من الحديث المضمر، فهو يتّضح ممّا قاله في جملة من الموارد؛ نكتفي بذِكر اثنين منها، وهما:

خبر محمّد بن إسحاق بن عمّار، قال: «قلت له: رجل تزوّج امرأة... إلخ». وهنا عقّب الشيخ عليه بقوله: «.. أنّه ليس فيه ذِكر المقول له؛ لأنّ محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له. ولم يذكر من هو، ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام والذي لا يجب العمل بقوله، وإذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به»[٣].

وخبر سماعة بن مهران، فقد أورد له الشيخ خبرين مضطربين أحدهما مضمراً، وقال عنه: «وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب اتّباع قوله»، ثمّ حكم بردّ الروايتين لاختلاف رواية سماعة فيهما،

---

(١) تهذيب الأحكام ٥/٤١٦ ح ١٤٤٧ باب ٢٦.
(٢) راجع: وصول الأخيار إلىٰ أصول الأخبار: ١٠١ ـ ١٠٢، ونهاية الدراية: ٢٠٦.
(٣) تهذيب الأحكام ٧/٢٧٥ ح ١١٧٠ باب ٢٥.

نظراً للاضطراب الحاصل فيهما وهو ممّا يضعّف الاحتجاج بهما[١].

خامساً : الأخبار المضطربة :

الاضطراب في اللغة : الاختلاف والاختلال ، يقال : اضطرب الحبل بين القوم ، إذا اختلفت كلمتهم ، وآضطرب الأمر ، إذا اختلّ[٢].

وأمّا في الاصطلاح ، فقد عرّفه العامّة كما في **التقريب** بأنّه : «هو الذي يروىٰ علىٰ أوجه مختلفة متقاربة ، فإن رجحت إحدىٰ الروايتين بحفظ راويها ، أو كثرة صحبة المروي عنه ، وغير ذلك ، فالحكم للراجحة ولا يكون مضطرباً . والاضطراب يوجب ضعف الحديث ؛ لإشعاره بعدم الضبط . ويقع في السند تارة ، وفي المتن أُخرىٰ ، وفيهما من راوٍ أو جماعة»[٣].

كما عرفه الشيعة بهذا النحو أيضاً[٤].

وجدير بالإشارة هنا ، هو أنّ ما قاله النجاشي بحقّ بعض الرواة ، من أنّه مضطرب الحديث ، أو مضطرب الحديث والمذهب ، فهذا لا ينافي الوثاقة .

أمّا الاضطراب في المذهب ، فعدم منافاته للوثاقه واضحة من تعريفهم للحديث الموثّق ، وهو ما كان أحد رواته أو كلّهم من غير الإمامية

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ / ١٥ ح ٣٨ باب ٤ .

(٢) لسان العرب ١ / ٥٤٤ مادّة «ضرب» ، أقرب الموارد ١ / ٦٨ مادّة «ضرب» .

(٣) التقريب ـ للنووي ـ : ١٨ ـ ١٩ النوع التاسع عشر ، وقريب منه في شرح الديباج المذهّب : ٤٢ .

(٤) أنظر : الرعاية ـ للشهيد الثاني ـ : ١٤٦ ، وصول الأخيار لأُصول الأخبار : ١١٢ ـ ١١٣ ، مقباس الهداية ١ / ٣٨٦ ، نهاية الدراية : ٢٢٤ .

مع ثبوت وثاقتهم.

وأمّا اضطراب الراوي في الحديث، فمعناه أنّه يروي ما يُعرف وقد يروي ما ينكر، وعليه فالاضطراب إذا جاء وصفاً للحديث فلا إشكال في ردّه، وإن جاء وصفاً للراوي فلا يعني ردّ جميع أخباره، وإنّما ردّ ما ينكر منها بسبب الاضطراب.

وهذا هو ما تبنّاه السيّد الخوئي ﷺ في **معجمه** في تراجم بعض الرواة[1]، وهو صحيح مؤيّد باحتجاجات وآستدلالات الشيخ الطوسي ﷺ وغيره ببعض روايات مَن وُصفوا بهذا الوصف دون بعض، كروايات معلّىٰ ابن محمّد البصري مثلاً.

ومنه يظهر عدم صحّة ما ذكره بعض الفضلاء من ضعف ما ذهب إليه السيّد الخوئي ﷺ مبنىً وبناءً.

وأمّا عن موقف الشيخ من الحديث المضطرب، فقد وردت منه تصريحات كثيرة تدلّ علىٰ عدم الاحتجاج به سواء كان الاضطراب في إسناد الحديث أو في متنه، وممّا يدلّ علىٰ ردّه مضطرب المتن:

١ ـ ما قاله بشأن روايتَي أبي همّام في بعض أحكام التيمّم، قال: «فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد، أنّ أبا همّام روىٰ عن الرضا عليه السلام في رواية محمّد بن علي بن محبوب، وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيىٰ رواه عن محمّد بن سعيد بن غزوان، والحكم واحد.

وهذا ممّا يضعّف الاحتجاج بالخبر»[2].

---

(١) معجم رجال الحديث ١٨/ ٢٥٨ رقم ١٢٥٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١/ ٢٠٢ ح ٥٨٤ باب ٨.

٢ ـ ما قاله بشأن بعض الأخبار الواردة في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة، قال: «ولنا في الكلام على هذه الأخبار طرق؛ أحدها: إنّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ، متضادّة المعاني، لا يمكن العمل على جميعها لتضادّها، ولا على بعضها؛ لأنّه ليس بعضها بالعمل عليه أَوْلى من بعض...»[١].

٣ ـ ما جاء في باب وقف الزكاة بشأن بعض الأحاديث التي رواها إسحاق بن عمّار، إذ قال الشيخ قدس سره: «فهذه الأحاديث كلّها الأصل فيها إسحاق بن عمّار، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يعترض بها على ما قدّمناه من الأحاديث، ومع أنّ الأصل فيها واحدٌ فقد اختلفت ألفاظه» ثمّ بيّن الاختلاف الوارد في ألفاظ الحديث، وقال: «وهذا الاضطراب فيه يدلّ على أنّه رواه وهو غير قاطع به، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به»[٢].

وأمّا ما يدلّ على ردّه مضطرب الإسناد، فهناك جملة وافرة من تصريحاته بهذا الخصوص، نكتفي منها بما جاء في باب مَن أحلّ الله نكاحه من النساء وحرّم منهنّ في شرع الإسلام، إذ رفض العمل بحديثين من أحاديث الباب، وردّهما معاً، ثمّ أضاف قائلاً: «... وأمّا الحديث الأوّل [فـ] مضطرب الإسناد؛ لأنّ الأصل فيه جميل وحمّاد بن عثمان، وهما تارة يرويانه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وأُخرى يرويانه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، ثمّ إنّ جميلاً يرويه ـ تارة ـ مرسَلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما! وهذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعّف الاحتجاج به»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ١/١٧٨ ح ٥١١ باب ٧.
(٢) تهذيب الأحكام ٤/٤٢ ح ١٠٧ باب ١.
(٣) تهذيب الأحكام ٧/٢٧٥ ح ١١٦٩ باب ٢٥.

سادساً: الأخبار الغريبة:

الغريب لغةً: الوحيد البعيد عن وطنه. وفي الحديث الشريف: «إنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبىٰ للغرباء»، قال ابن منظور: «أي: أنّه كان في أوّل أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده؛ لقلّة المسلمين يومئذٍ وسيعود غريباً كما كان»[١].

أقول:

ومن هوان الدنيا أن يكون أعظم الغرباء وأكثرهم غربة فيها هو خامس أصحاب الكساء وسيّد الشهداء الإمام أبو عبدالله الحسين عليه السلام.

وأمّا الكلام الغريب، فهو الغامض والبعيد عن الفهم والاستعمال.

والغرابة في الاصطلاح على نحوين، إذ تقع تارة في سند الخبر ومتنه، وحينئذٍ يعرف الخبر بأنّه ما تفرّد به راوٍ واحد، وقد تكون الغرابة في إسناده لا متنه، كما لو عرف متن حديث عن جماعة من الصحابة، ولكن انفرد راو واحد بروايته عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: غريب من هذا الوجه. ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً بحسب اصطلاح العامّة[٢].

---

(١) لسان العرب ١/ ٦٣٨ ـ ٦٤٠ مادّة «غرب».

(٢) رسالة في أُصول الحديث ـ للشريف الجرجاني ـ: ٨٢، والمختصر في علم الأثر ـ للكافيجي ـ: ١٢٢، وما ورد في ذيل التعريف لا ينتقض بـ: «غريب الحديث» الذي يُعنىٰ عادة باللفظ الغريب لغة، البعيد عن الاستعمال، فالمقصود بغريب الحديث ليس كالمقصود بالحديث الغريب اصطلاحاً.

وعرّفه الشهيد الثاني قدس سره، بأنّه ما تفرّد به راوٍ واحد في أيّ موضع وقع التفرّد به من السند، وإن تعدّدت الطرق إليه أو منه[١].

وجدير بالإشارة، هو أنّ الحديث الغريب لا يعني أنّه ضعيف مطلقاً، فهناك الصحيح، وهناك الضعيف، ومن اصطلاحات الترمذي عند العامّة: حديث صحيح غريب، وحديث صحيح حسن غريب، وأمّا ما يردّ منها فهو الضعيف، وربّما قد جمع مع ضعفه بعض أسباب الضعف الأُخر كالشذوذ أو الانقطاع ونحو ذلك.

وأمّا عن موقف الشيخ من الأحاديث الغريبة، فهو لم يحتجّ بها عند التعارض مع الصحيح الثابت، خصوصاً إذا كان التفرّد من جهة عُرفت بضعفها، أو فساد مذهبها، فحينئذٍ لا يعوّل الشيخ على ما تنفرد تلك الجهة بنقله؛ ويدلّ عليه:

قوله عن خبر زرارة في باب بيع الواحد بالاثنين: «وأمّا خبر زرارة، فالطريق إليه علي بن حديد، وهو ضعيف جدّاً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله»[٢].

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ما له صلة بالحديث الغريب في بيان موقف الشيخ قدس سره من الحديث الموثّق بحسب الاصطلاح.

للبحث صلة...

---

(١) شرح البداية في علم الدراية: ١٦، وانظر: وصول الأخيار لأُصول الأخبار: ١١١، نهاية الدراية: ١٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٧/١٠١ ح ٤٣٥ باب ٨.